فى مقابر المسلمين فخطأه فقال فى مقابر أهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد فى البطن يكون وجهه الى ظهر أمه اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الحج مانصه) اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما فى التتمة اه (وقال فى كتاب السير والردة مانصه) وان مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب اه (وقال فى كتاب القضاء) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة صلاة المحدث اه (وقال فيه أيضا) لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثانى الخ (وقال فيه أيضا مانصه) ولا تقبل شهادة من قال لا أدرى أمؤمن أو لا للشك فى الايمان وكذا امامته كذا فى شهادات الولوالجية اه (وقال فى كتاب الغصب) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فلمالك انبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى باى أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فلمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الاجارة قال صاحب الاشباه

(كتاب الزكاة)

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وكتاب المداينات وكتاب الحجر والاذن (ثم قال) الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس معرفقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهى وارثته اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان أجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور باداء الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور

قائمة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا أذن له بالتجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه في كتاب الايمان وكتاب الصوم (ثم قال) يحبس الممتنع عن أداء الزكاة واختلفوا في أخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاة فقري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة أو عمالة فيها أو عشرا أو كفارة أو منذورة الا التطوع والوقف اه . وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) شك انه أدى الزكاة أم لا فانه يؤديها لا ان وقتها العمر أودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا منهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفعها لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة اذا كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) ولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شئ الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امرأة تحاز وج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة من معه ألف وعليه مثلها كره له الاخذ وجاز الدافع لو كان له قوت سنة يساوي نصابا أو كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ بحلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده أقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة

المعلم اذا أعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الزكاة (قال في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الزكاة فلا يصح أداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن أدائها أخذها الامام كرها ووضعها في أهلها وتجزئه لان للامام ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يحبسه بالحبس ليؤدي بنفسه اه وخرج عن اشتراطها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما نوج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل أكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل أو الركوب أو الاكل فلا زكاة أصلا اه (ثم قال في آخرها في بحث الترك) وعلى هذا قالوا لو نوى في الزكاة مال التجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) وأما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي اه (ثم قال) بعد ذلك وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان

فى الاستحقاق بعجل عما لم يكن فى ملكه فبطل التعجيل اه وفيها أى الخانية أيضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمله فى السنة الثانية لا يجوز اه (ثم قال بعد ذلك فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة ما نصه) وأما فى الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المعجلة فظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لانه تعجيل بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب الثامى وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء اه (ثم قال فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) ولو نوى أى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة اه (ثم قال) وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا فى القوة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى اه (ثم قال) وان نوى فرضا ونفلا الى ان قال وان نوى الزكاة والتطوع تكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع اه (ثم قال فى السابع فى وقتها اى النية ما نصه) وأما وقتها فى الزكاة فقال فى الهداية ولا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم اه فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء قال فى شرح المجمع أو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا اه واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذمى فانه مصرف للفطرة دون الزكاة اه (ثم قال) فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى الى ان قال ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعى اه (ثم قال) فصل ومن المنافى التردد وعدم الجزم فى أصلها وفى الملتقط عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باعه

لازكاة عليه اه (ثم قال آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في تكميل في النيابة في النية مانصه) وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية أجزأته كما ذكرناه في الشرح اه (ثم قال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر الى ان قال السادس العسر وعموم البلوى الى ان قال واسقط أي ابو حنيفة لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال اه (ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه مانصه) وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى أصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني اه وقد نقلنا ذلك في الحظر ايضا (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب اه (وقال في القاعدة السابعة عشر) لا عبرة بالظن البين خطأه صرح بها أصحابنا في مواضع الى ان قال ومنها الوطن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف أجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده أو مكاتبه أو حربي لم يجزه اتفاقا اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء من العبادات حتى الزكاة عندنا اه (وقال) واختلفوا في وجوب صدقة

الفطر فى ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤدّيها الولى اه وقد نقلناها فى كتاب الاضحية (ثم قال) ويصح توكيله الى ان قال وكذا فى دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل اه وقد نقلناها فى كتاب الوكالة (وقال فى أحكام العبيد ما نصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا عاشرا اه (ثم قال) ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هى على مولاه ان كان للخدمة اه (ثم قال) وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا أو كان مكاتبا اه (وقال فى بحث الاحكام الاربعة ما نصه) والاستناد وهو أن يثبت فى الحال ثم يستند الى ان قال وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده اه (وقال فى بحث القول فى الملك ما نصه) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث الى ان قال واما صدقة فطره فعلى المالك كما فى الظهيرية وأما ما فى الزيلعى من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما فى فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) ولا يتعين فى المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندنا اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الدين ما نصه) وفى منية المفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه اجزأه اه وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى أحكام الناسى والجاهل ما نصه) كالمتفاوضين اذا اذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدّى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثانى عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (ثم قال) واجمعوا على انه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه فانه يصح اه وقد نقلناه فى الوكالة وفى المداينات (ثم قال) الخامس لا تجب الزكاة فيه اى الدين اذا كان المديون جاحدا وله بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض أربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا فى كتاب الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون اه اى القوى والمتوسط والضعيف وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب (وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) الثالث الزكاة والمراد به فيما ماله مطالب من جهة العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع اه (ثم قال)

الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد الرقيق المديون لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة اه (ثم قال) العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطر اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) ويتبع أي الدين أخذ الزكاة والدفع الى الديون أفضل اه (ثم قال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب اي وجوب الفطرة ووجوب الحج ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان اه (ثم قال في بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ما نصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان آخرها كالحج والزكاة والكفارات اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا وفي الفرائض (وقال في بحث الكلام على أجرة المثل ما نصه) ومنها عامل الزكاة يستحق أجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه وفائدة ان المأخوذ أجرة انه لو لم يعمل بأن حمل أرباب الاموال أموالهم الى الامام فلا أجرله اه (وقال في بحث ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر) يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى ذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس اه (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر الآن ما اذا أخرج بعيرا من خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو بالكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال في آخر فن الفرق والجمع ما نصه) الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده الى ان قال ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه الخ وقد نقلنا

بقيته في كتاب الوقف فراجعه (وقال في فن الالغاز ما نصه) زكاة أي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض أو مال الضمار اه وهو بكسر الضاد المال المدفون (ثم قال) أي رجل يزكي ويحل له أخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم أي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون ولم يقبضها أي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلمون كثرة ماله أي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا اه (وقال في فن الحيل ما نصه) الثالث في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان منعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم يقضي دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وتظر فيه بامكان عزله فيدافعه وبأتي ما تقدم ودفعه بان يركله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للاب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد اه (ثم قال) الرابع في الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم والصلاة (ثم قال) في الفن السادس وهو فن الفروق كتاب الزكاة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها تعجيلا بعد وجود السبب وفيه

قبله الوكيل بدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) شك فى ادائها بعد الحول أداها وفى الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهى كالصلاة اذا شك فى ادائها فى الوقت اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثانى والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى الفروق من كتاب الاضحية مانصه) تجب الاضحية وصدقة الفطر فى مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهى عن الصبى مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤونة من وجه ونفقة من وجه ولذا جاز الاكل منهما ووجبت صدقة الفطر عن عبده موسرا اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الصوم مانصه) المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان أعطى عنهم فى موضعه جاز اه (وقال فى كتاب الحج مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أحج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة والزكاة اه (وقال فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الفقراء فى الزكاة فى السائمة اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) الوكيل اذا أمسك مال الموكل وتقدم من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا فى مسائل الى ان قال الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما فى القنية اه (وقال فى كتاب الامانات) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن والمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الا ربها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يأمره الفقراء أولا بالاخذ اه الخ فراجعه (وقال فى كتاب الفرائض) الجد كالاب الا فى

احدى عشرة مسئلة الى ان قال وفى صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على أبيه الغنى دون جده اه (ثم قال فيه أيضا) ومن الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال التاسعة لا يؤدى من ماله أى مال الموصى صدقة الفطر بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا قال صاحب الاشباه

(كتاب الصوم)

نذر صوم الابد فأكل لعذر يقضى لما أكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر لا زوج ان يمنع زوجته عن كل صوم واجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله سبحانه وتعالى وتوقف المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد نية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا يفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم فى السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) ولو نذر صلاة سنة وعين الفرائض لا شئ عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا أذن لزوجته فى الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر فى رمضان ثم رجع لاهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء